

الى ٢٠٢٤

الجمهورية التونسية
6012774-0110-21-2024-١٧

وزارة
الصحة

٢٠٢٤ أكتوبر ٢ وزارة

الشئون الاجتماعية

وزارة
التربية

منشور عدد
٥٣

منشور عدد
١٢

منشور عدد
٢٠٢٤ ٥٦ ٧٦

٢٠٢٤ سبتمبر ٢٦

إلى السيدات واللadies

المندوبات والمندوبيين الجهويين للتربية

المديرات والمديرين الجهويين للشئون الاجتماعية

المديرات والمديرين الجهويين للصحة

الموضوع: منشور مشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية يتعلق بضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم وخدمات الدعم والرافقة بالنسبة إلى السنة الدراسية 2024/2025.

بعد الاطلاع على المراجع:

- دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 54 منه،
- القانون التوجيبي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما تم تنصيجه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 4 منه،
- القانون التوجيبي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم كما تم تنصيجه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016 وخاصة الفصول 19 و 20 و 21،
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية،

- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة كما تم تبنيه بالأمر عدد 1856 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006،

- منشور مشترك حول الإحاطة بذوي الاحتياجات الخصوصية وضبط مسار مرافقتهم وألياته عدد 40-

وبيـدـ،
تـبـعـاـ لـمـقـتضـيـاتـ الـمـارـجـعـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـزـامـاتـ الـدـولـةـ بـضـمـانـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ وـحـمـاـيـتـهـ مـنـ كـلـ أـشـكـالـ التـمـيـزـ وـاتـخـاذـ كـلـ التـدـابـيرـ الـكـفـيلـةـ بـتـيسـيرـ اـنـدـماـجـهـمـ الـكـامـلـ فـيـ الـمـجـتمـعـ تـجـسـيـمـاـ لـمـبـادـئـ الـمـساـواـةـ وـالـإـنـصـافـ وـتـكـافـؤـ الـفـرـصـ،ـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ تـمـكـينـ الـأـطـفـالـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ مـنـ حـقـهـمـ فـيـ النـفـاذـ لـلـتـعـلـيمـ الـمـجـانـيـ وـالـجـيـدـ بـجـمـيعـ مـراـجـلـهـ بـمـاـ تـسـتـوجـبـهـ مـصـلـحـتـهـمـ الـفـضـلـىـ،ـ وـعـمـلاـ عـلـىـ ضـرـورةـ توـفـيرـ الـظـرـوفـ الـمـلـائـمـةـ وـالـمـيـسـرـةـ لـدـمـجـ الـأـطـفـالـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ فـيـ الـمـسـارـ الـعـادـيـ لـلـتـعـلـيمـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـرـيـوـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـخـاصـةـ،ـ تـعـمـلـ كـلـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـدـولـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـصـالـحـهـاـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ وـالـأـوـلـيـاءـ وـمـنـظـمـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ بـصـفـةـ تـشـارـكـيـةـ وـمـنـظـمـةـ عـلـىـ دـعـمـ بـرـنـامـجـ الدـمـجـ الـمـدـرـسـيـ لـلـأـطـفـالـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ بـالـمـسـارـ الـعـادـيـ لـلـتـعـلـيمـ وـتـطـوـيرـ مـخـلـفـ آـلـيـاتـهـ وـتـجـوـيدـ خـدـمـاتـهـ بـمـاـ يـكـسـبـهـ الـمـزـيدـ مـنـ النـجـاعـةـ مـنـ خـلـالـ تـيسـيرـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـقـيـامـ بـالـتـكـيـيفـاتـ وـالـتـطـبـيـعـاتـ الـبـيـداـغـوـجـيـةـ الـمـمـكـنةـ وـفـقـاـ لـمـقـارـيـةـ دـامـجـةـ.

أ. التوجهات العامة:

1. تعميم الدمج المدرسي بالمؤسسات التربوية العمومية وال الخاصة وتجويده:

1.1. تعميم الدمج المدرسي بأقسام السنة التحضيرية:

في إطار السعي إلى تعميم الدمج بأقسام السنة التحضيرية وتجويده، يتبع احتضان الأطفال ذوي الإعاقة الصادرة في شأنهم قرارات دمج داخل المدارس الابتدائية العمومية وال خاصة التي بها أقسام تحضيرية والعمل على توفير الظروف الملائمة لتجوييد عملية الدمج بما يضمن حقوقهم.

2.1. تعميم الدمج بالمدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد وتجويده:

تسعي جميع الأطراف المتداخلة إلى مواصلة العمل على تجوييد عملية الدمج بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية وال خاصة وتهيئها عند الاقتضاء لاحتضان التلاميذ ذوي الإعاقة في مفتاح السنة الدراسية 2024/2025 وتحرص على توفير الظروف الملائمة لضمان حق التلميذ ذي الإعاقة في بيئة تربوية دامجة.

2. الفئات المعنية بالدمج المدرسي:

1.2. الأطفال الحاملون لبطاقة إعاقة:

1.1.2 نوع الإعاقات المعنية بالتسجيل:

- إعاقة عضوية،
- إعاقة سمعية،
- إعاقة بصرية (ضعف البصر)،
- إعاقة ذهنية درجة خفيفة،
- اضطرابات طيف التوحد للقايلين للتمدرس،
- متعددة الإعاقات،

1.1.2 المرحلة العمرية:

أ. بالنسبة إلى السنة التحضيرية: من 05 إلى 08 سنوات، وهم الأطفال المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر 2019 مع إمكانية دمج الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية، كما يمكن لوزير التربية أن يرخص في أي تسجيل آخر خارج الشبكة العمرية وذلك في صورة حصول الطفل المعنى على قرار من الجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة يقضي بقابليته الدمج المدرسي.

ب. بالنسبة إلى السنة الأولى من التعليم الأسامي: من 06 إلى 10 سنوات، وهم الأطفال المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2018، ويمكن بصفة استثنائية تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة الذين تجاوزوا السن المبينة أعلاه بتخريص استثنائي من وزارة التربية، وذلك في صورة حصول الطفل المعنى على قرار من الجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة يقضي بقابليته الدمج المدرسي.

2. الترتيب والإجراءات المتعلقة بعملية الدمج:

يتم تقديم ملف التسجيل عملاً بمقتضيات هذا المنشور إلى الجهات المعنية وفي الآجال المضبوطة تباعاً.

1.2.2 الوثائق المطلوبة لملف الدمج:

- مطلب دمج مدرسي لطفل ذي إعاقة يوجه إلى السيد المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية الراجع بالنظر ترايياً ومن ضمن فقراته الإشارة إلى المدرسة أو المدارس الابتدائية التي يفضل تسجيل منظوره بها (مراجعة رغبة الأولياء قدر الإمكان عند عملية التوجيه وبما تستوجبه المصلحة الفضلى للطفل/ توفر بنية تحتية ملائمة للطفل ذي الإعاقة)،

- مضمون ولادة حديث،

- نسخة من بطاقة إعاقة سارية المفعول،

- نسخة من بطاقة علاج سارية المفعول،

- الملف الطبي للطفل،

وعلى الإدارات المعنية توفير هذه الوثائق عبر الترابط البياني بين مختلف قواعد البيانات في حالة توفر ذلك،

2.2.2. الأجال المحددة لتقديم مطلب في الدمج المدرسي لطفل ذي إعاقة:

تُضبط بصفة استثنائية بالنسبة إلى السنة الدراسية 2024/2025 مواعيد تقديم طالب في الدمج للأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم في أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر 2024.

3. دراسة الملف وأخذ القرار وإجراءات التوجيه والإعلام:

- تتولى اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة دراسة ملفات الدمج المدرسي والنظر في الملفات المعروضة عليها والتقارير الفنية الصادرة عن الجهات المختصة (الوحدات الجهوية للتأهيل) واتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالدمج المدرسي والتوجيه،
- يمكن للجنة المذكورة الاستئناس برأي أخصائي (طبيب اختصاص، أخصائي نفسي، أخصائي في تقويم التطق...) كلما دعت الحاجة إلى ذلك،
- تُدون أشغال اللجنة في محضر يمضى وجوهاً من قبل كل أعضاء اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة،
- إعلامولي الطفل كتابياً بقرار اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة (بالموافقة أو عدم الموافقة وبمرافق أو دون مرافق) من قبل الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابياً. وبالنسبة إلى الملفات المقبولة يتم دعوة الولي أو من يتقدم عن الطفل ذي الإعاقة قانوناً للاتصال بالمندوبيّة الجهوية للتربية المختصة ترابياً قصد متابعة إتمام إجراءات التسجيل،
- يتولى المدير الجهوّي للشؤون الاجتماعية إحالة الملفات المقبولة إلى المندوبيّة الجهوية للتربية،
- يتولى المندوب الجهوّي للتربية تفعيل قرار اللجنة من خلال:
 - أ. تسجيل الطفل في المنظومة،

ب. إعداد قرار الدمج وتوجهه إلى المؤسسة التربوية المعنية الملائمة لحاجيات الطفل الخصوصية.

4. الاعتراض على قرار اللجنة الجهوية وإجراءات مراجعة قرار التوجيه بعد عملية الدمج:

أ. اعتراض الولي على القرار المتخذ في شأن منظوره:

- يمكن للولي أو المتقدم قانوناً عن الطفل ذي الإعاقة أن يعتراض على قرار اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة عندما يكون هذا القرار بالرفض وتقديم مطلب في الغرض مدعماً بمؤيدات يودع بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة في أجل 05 أيام من تاريخ الإعلام،
 - تتولى اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة إعادة النظر في الملفات المعرضة على قراراتها في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداع الملف بمكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المعنية وإعلام الولي كتابياً بما آل طلبه.

ب. مراجعة قرار التوجيه أثناء مسار الدمج المدرسي:

- يمكن مراجعة قرار التوجيه من قبل اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات التالية:

— إذا ما تبيّن ظهور أعراض حادة أو سُلوكات عنيفة أو مضاعفات مرضية أثناء ممارسة العملية التربوية لم يتم التفطن لها سابقاً وحالت دون مواصلة دمجه بالقسم. ويتم بالنسبة إلى هذه الوضعيّات إشعار المندوبية الجهوية للتربية من خلال تقرير مفصل حول الطفل ذي الإعاقة يعده الإخصائى النفسي للتربيّة بالاعتماد على ملاحظات المدرس أو مدير المدرسة الذي يتولى بناءً على ذلك اتخاذ كل الإجراءات وتسخير كل الإمكانيّات المتوفّرة لإيجاد تسويفات داخلية مثل هذه الوضعيّات بالتنسيق مع مختلف المتدخلين ومع المحافظة على إبقاء الطفل ذي الإعاقة داخل القسم.

— وفي الحالات القصوى وعند التأكيد من استنفاد كل السُّبل الممكنة لمواصلة تفعيل قرار الدمج، يتولى المندوب الجهوي للتربية مراسلة المدير الجهوي للشّؤون الاجتماعية لطلب مراجعة قرار التوجيه مدعماً بنتائج تدخلاته في الغرض. ويتوّل المدير الجهوي للشّؤون الاجتماعية دعوة اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة للانعقاد في أسرع الأجال للبت في قرار إعادة التوجيه واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمُستجدات وإعلام المندوبية الجهوية للتربية والولي بالقرار الذي تم اتخاذه في الغرض وذلك وفقاً لما تُمليه المصلحة الفضلى للطفل.

II. تعهّدات الأطراف الوطنية المعنية بالدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم:

1. تعهّدات وزارة التربية:

أ. تهيئه البنية التحتية للمؤسسات التربوية من حيث تيسير النّفاذ والتنقل داخل الفضاء المدرسي وتمكينها من المرافق الضروريّة الملائمة لنفاذ واستعمال التلاميذ من ذوي الإعاقة.

ب. اتخاذ إجراءات بيداغوجيّة استثنائية عند الاقتضاء علاوة على إدخال التطوعيات البيداغوجيّة الممكنة حسب الحالات بما يستجيب للتوصيات الواردة في ملف التوجيه في جزئه المتعلق بإجراءات المراقبة والدعم، ج. العمل على تكوين المتدخلين (الإطار البيداغوجي وإطار التدريس والأخصائيّين النفسيّين والإطار الإداري) في مادة الإعاقة وخصوصيّة تدريس التلميذ ذي الإعاقة في المسار العادي للتعليم، بالاستئناس بالوسائل والأدلة البيداغوجيّة المتوفّرة لفائدة المدرسين عند انطلاق البرنامج الوطني للدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم،

د. العمل على توفير المساعد البيداغوجي المُكَف بخدمات الدعم بالأقسام الدامجة وذلك من خلال تحفيز أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة من تسمح ظروفهم بذلك وتشريكيهم في تأمين هذه الخدمة إلى جانب تشجيع الجمعيات على غرار جمعيات العمل التنموي الشريكه في دعم الحياة المدرسية باعتبارها رافداً لصيقاً (*de proximité*) بالمؤسسة التربوية، على أن يكون التعهّد بهذا الدور المهم بالتنسيق مع المؤسسات التربوية المعنية والمندوبيّات الجهوية للتربية،

هـ. السعي إلى دعم الأقسام المعنية بقبول الأطفال ذوي الإعاقة بالتجهيزات التقنية الخصوصيّة الملائمة لبعض حالات الإعاقة (ضعف البصر مثلاً...) عبر تحديد الحاجيات الضروريّة من قبل المصالح المعنية بالمندوبيّات الجهوية للتربية والتنسيق مع الإدارة الجهوية للشّؤون الاجتماعية لتوفيرها.

2. تعهّدات وزارة الشؤون الاجتماعية:

- أ. التسريع في إجراءات إسناد أو تجديد بطاقات إعاقة للأطفال ذوي الإعاقة المعينين بالدمج المدرسي وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل على أن يتم ذلك قبل انطلاق السنة الدراسية،
- ب. تمكين كل الأطفال ذوي الإعاقة المعينين بالدمج المدرسي من الكراسي المتحركة والآلات التعويضية والأجهزة المقومة للأعضاء والمعينات الفنية (Aides techniques) وفقاً للمواصفات الطبية وذلك قبل انطلاق السنة الدراسية،
- ج. تعزيز جهود وزارة التربية، في دعم الأقسام المعنية بقبول الأطفال ذوي الإعاقة بالتجهيزات التقنية الخصوصية الملائمة لبعض حالات الإعاقة (ضعاف البصر مثلاً...)
- د. التسريع في تمكين الأطفال ذوي الإعاقة المنتسبين لعائلات فقيرة ولعائلات محدودة الدخل من مساعدات مالية وعينية مضافة بمناسبة العودة المدرسية وتقديم الدعم والمرافقه المادية لهم أثناء السنة الدراسية،
- هـ. تمكين التلاميذ ذوي الإعاقة وأوليائهم المصطحبين لهم من مجانية التنقل بوسائل النقل الخاصة (تحمل كلفة التنقل) بالنسبة إلى المناطق التي لا يتتوفر بها نقل عمومي منتظم.
- وـ. إعطاء الأولوية في التمتع باشتراكات النقل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة المنتسبين لعائلات فقيرة ولعائلات محدودة الدخل خاصة بالنسبة إلى التنقلات بين المدن التي تستوجهها عملية التمدرس.
- زـ. إعطاء الأولوية للأطفال ذوي الإعاقة المدمجين بالمسار العادي للتعليم من حيث خدمات الإحاطة والمرافقه لهم ولأسرهم في إطار خدمات برنامج العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي.
- نـ. دعم جهود وزارة التربية في توفير من يتولى المساعدة البيداغوجية داخل المؤسسات التربوية المعنية بالدمج المدرسي للتلاميذ ذوي الإعاقة وذلك من خلال تشجيع الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة باعتبارها شريكاً فاعلاً لإنجاح هذا المسار، على أن يتم التعهد بهذا الدور المهم بالتنسيق مع المؤسسات التربوية المعنية والمندوبيات الجهوية للتربية وفي إطار عقود برامج ووفقاً للإجراءات والصيغ المعمول بها.
- حـ. الإسهام إلى جانب وزارة التربية وبالتنسيق مع مصالحها المختصة، في عملية تكوين الأعوان المكلفين بالمساعدة والدعم البيداغوجي داخل الوسط المدرسي وكذلك الموجهة للأسلاك التربوية، في مادة الإعاقة قصد تأهيلهم ل القيام بمهامهم وفقاً لبرنامج توزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين والذي يضبوطه البرنامج التربوي الإفرادي (إن أمكن) لكل تلميذ من ذوي الإعاقة تم دمجه بالمسار العادي للتعليم. وفي هذا السياق تضع وزارة الشؤون الاجتماعية كل الكفاءات والخبرات التابعة للمعهد الأعلى للتربية المختصة على ذمة البرنامج.

3. تعهّدات وزارة الصحة:

- أ. تأمين خدمات التعهد والمرافقه والمتابعة الطبية وشبه الطبية لكل الأطفال المعينين بالدمج المدرسي وخاصة من خلال تدخلات فرق الطب المدرسي والوحدات الجهوية للتأهيل،
- بـ. تخصيص مخاطب عن صالح الطب المدرسي بكل ولاية مهمته التنسيق مع كافة أطراف الشراكة للتدخل السريع عند الطلب وفي الحالات الطارئة ذات السائدية الطبية.

ج. العمل على تأهيل الوحدات الجهوية للتأهيل للرفع من أداء متدخلها من إطار طبي وشبه طبي ونفساني، بالاستئناس بالتجارب الناجحة في بعض الجهات وتشمين البعض منها.

د. العمل على توحيد أدوات التشخيص والتقييم والتوجيه وإعداد جذادات موحدة يقع اعتمادها على المستوى الوطني في أشغال ومخرجات أعمال الوحدات الجهوية للتأهيل والمصالح الجهوية لفرق الطب المدرسي والجامعي وذلك في مجال التعهد بالطفل ذي الإعاقة وتقييم مؤهلاته الجسدية والذهنية والحسية وتحديد حاجياته للدعم والمرافقه والأجهزة التعويضية،

هـ التعهد بالإسهام في إنجاح أشغال جلسات اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الولايات وخاصة الجلسات المخصصة لدراسة ملفات الأطفال ذوي الإعاقة المعينين بالدمج المدرسي بالمسار العادي للتعليم باعتبار الدور المحوري للأطباء المنسقين الجهويين في معالجة هذه الملفات وتحديد مآلها نظراً لانعكاسات قرار اللجنة على الطفل والولي.

ز. تأمين الفحوصات الطبية الضرورية المعمول بها قبل إجراء عملية التسجيل المدرسي.
ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع وخاصة من ناحية تجسيم المقاربة الحقوقية في مجال التربية والتعليم وتوفير أفضل الإجراءات والتدابير الملائمة لضمان المزيد من النجاعة والفاعلية لمسار الدمج المدرسي لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، فإنكم مدعوون إلى إيلاء هذا المنشور ما يستحقه من أهمية والعمل علىزيد دعم التعاون وإحكام التنسيق فيما بينكم وبين مختلف أطراف الشراكة والالتزام بالتعهدات الموكولة لكل الأطراف المشار إليها أعلاه في إطار عمل شبيكي متعدد الاختصاص يتميز بالانتظام والمرونة في التشاور وتبادل المعطيات في انتظار مأسسة آليات القيادة والمتابعة والتقييم على المستوى الوطني والجهوي.

كما أنتم مدعوون إلى إبلاغ الهيئات المعنية الراجعة إليكم بالنظر جهويًا ومحليًا بمرجعيات هذا البرنامج الطموح وتبسيط كل المضامين المدرجة بهذا المنشور وبالدقة المطلوبة واحترام كل الإجراءات والوثائق المنظمة لعملية الدمج من أجل تحقيق الغايات النبيلة لهذا البرنامج.

وزير الصحة



وزير الشؤون الاجتماعية



وزير التربية

